

سنن البيهقي الكبرى

(37 باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية قال ا [جل ثناؤه } لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل ا [بأموالهم وأنفسهم فضل ا [المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد ا [الحسنی {)